وليس في كلامه ما ينفيها كما لو دفع إلى فقير مدا في الكفارة
ثم اشتراه منه ودفعه إلى آخر فإنه يجزيه دفعه لهما
مع اتحاد المدفوع وعلى هذا أي اجتزاء
ما ذكر يمكن أن يحصل بجون قراته مجردا من باب
نصر فيرفع جميع رميه في الأيام فاعله ومزيدا من
باب التفعيل فينصب مفعولا والفاعل يعود للرامي
بحصاة واحدة بل رمي جميع الثلاث الجمار تلك الأيام يمكث
حصوله بحصاة أن اتسع الوقت بأن لم تغرب
شمس أيام التشريق فرع على ما قدمه من
قوله بما يسمى حجرا وأعاده زيادة إيضاح في قوله
شرط ما يرمي به كونه حجرا فيجزي المرمر بفتح
الميمين هو كل حجر أملس لين وفي القاموس هو الرخام
فقوله بعض لا يجزي الرخام سهو إلا أن يثبت أن منه
نوعا مصنوعا وأن المرمي به منه والبرام بكسر الموحدة
جمع برمة وجمع على برم كغرفة وغرف والكذان بفتح
ثم معجمة مشددة حجارة رخوة كأنها مدر ونقله الزر
الزركشي عن الجوهري وسائر أنواع الحجر ولو نفيسا
ويجزي حجر النورة قبل أن يطبخ ويصير نورة لا بعد
طبخه وإن لم يطفئ حجره لأنه نوره بالقوة ويجزي حجر
الحديد وكذا حجر الذهب والفضة وغيرهما كما يفهمه
قوله الآتي وسائر الجواهر المنطبعة على المذهب
الصحيح لأنه حجر في الحال أما بعد الانطباع فلا
وكمنطبع النقدين تبرهما فلا يجزي المرمى به لأنه لا يسمى

حجرا

حجرا الآن فيه حديدا كما منا في جوفه يستخرج
بالبناء لغير الفاعل بالفلاح بالعمل وفيها
يتخذ منه الفصوص كالفيروزج واليافوت والعقيق
والزمرد والبلور في المصباح فيه لغتان كسر الباء
مع فتح اللام كسنور وفتح الباء مع ضم اللام وهي
مشددة فيهما كستور حجر معروف وأحسنه ما يجلب
من جزاير الزنج انتهى وفي القاموس أنه جوهر
وقضيته المشبه به ليس منه وهو ظاهر والزبرجد
والظرف خبر مقدم مبتدأه قوله وجهان
لأصحابنا أصحهما الأجزاء لأنهما أحجار وإن
جعلت فصوصا وإن الصقت بخاتم فرمي به
وقيده الزركشي كالأذرعي نقلا عن ابن كج بما إذا لم
ينقص ماليتهما بنحو كسر والأحرم لأنه إضاعة مال
ومع ذلك يجزي كالمغصوب ومن ذكر الجزع والمرجان
قاله الشارح والرملي لكن في تحفة الأول والفتاء
بعضهم بأن المرجان من القسم الأول أي الأحجار
معترض بأن المعروف أنه ينبت في بحر الأندلس كما
كالشجر ونقل أن له جزيرة ينبت فيها كالشجر
هذا كله في المتعارف في المرجان الآن أما المرجان
لغة فهو صغار اللؤلؤ كما في القاموس وغيره انتهى
فظاهر أنه غير حجر انتهى وفي فتاوى ابن المرجل
أنه سيل يجوز الرمي بالمرجان ويدخل في مسمى الحجر
فأجاب نعم ثم تعقبه جامع فتاويه بأن صاحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)